



الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1065

السنة 46

29 فبراير 2004

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية

- 15 يناير 2004 قانون رقم 2004-002 يعدل القانون رقم 64-130 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1964م المحدد للنظام الأساسي لضباط الجيش العامل والاحتياط. 132
- 28 يناير 2004 قانون رقم 2004-005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2003 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق روصو- بوكي
- 28 يناير 2004 قانون تاهيل رقم 2004-006 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية لتزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر المسمى (أفطوط الساحلي).

- 28 يناير 2004 قانون تأهيل رقم 2004-007 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية؛ المخصص لتمويل الجزئي لمشروع تزويد انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر المسمى (أقطوط الساحلي). 134
- 28 يناير 2004 قانون تأهيل رقم 2004-008 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق روصو- بوكي. 135
- 28 يناير 2004 قانون رقم 2004-009 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإحساء الاقتصادي والاجتماعي والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر المسمى (أقطوط الساحلي). 135
- 28 يناير 2004 قانون تأهيل رقم 2004-010 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي). 136
- 28 يناير 2004 قانون تأهيل رقم 2004-011 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الخاص لتجويريا ممثلا من طرف البنك الإفريقي والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق روصو- بوكي. 136
- 28 يناير 2004 قانون رقم 2004-012 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي) 137
- 28 يناير 2004 قانون تأهيل رقم 2004-013 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على البرنامج التعاوني للفترة 2004-2006 الذي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والموسسة الوطنية لصيانة الطرق (م.و.ص.ط). 137

2 -- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

الوزارة الاولى

نصوص تنظيمية

- 28 يناير 2004 مرسوم رقم 2004-007 يقضي بإنشاء وتنظيم لجنة خاصة للصفقات لمشروع أقطوط الساحلي. 137

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

- 15 يناير 2004 مقرر رقم 0089 يقضي بمنح العطلة القضائية المستحقة عن سنة 2003 للقضاة العاملين بالمحكمة العليا ومحاكم الاستئناف محاكم الولايات.

138

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

- 29 يناير 2004 مرسوم رقم 2004-008 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ ويحدد جدول سير الحملة الانتخابية (فئة "ب" - سنة 2004).

141

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

- 28 يناير 2004 مقرر مشترك رقم 132 يقضي بتعديل المادة 69 من المقرر رقم 018 بتاريخ 1989/01/26 المحدد للمبادئ القانونية للميزانيات البلدية وائماط تنظيم الانتخابات والقوائم وشروط تنفيذ الرقابة.
- 22 يناير 2004 مقرر رقم 0098 يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة المالية ويتضمن تفويضا للتوقيع.

141

142

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

- 28 يناير 2004 مقرر رقم 131 يتضمن انشاء لجنة وطنية للإشراف على خطة العمل الوطنية للتناقل ولجنة وطنية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للتناقل مع المتغيرات المناخية.

143

نصوص مختلفة

- 16 يناير 2003 مقرر رقم 0092 يقضي باعتماد تعاونية زارعية و غابوية تدعى: ترجيت. /2/ أكجوجت.
- 09 أكتوبر 2003 مقرر رقم 01744 يقضي باعتماد تعاونية زارعية و رعوية تدعى: بمبارى دوكو كمانو/سيلبابي
- 13 يناير 2004 مقرر رقم 77 يقضي باعتماد تعاونية زارعية تدعى: النجاح /ام القرى/ اركيز/الترارزة.
- 13 يناير 2004 مقرر رقم 81 يقضي باعتماد تعاونية زارعية تدعى: بنتار/ ديبولكي/ أجار/ واد ينج/ كيدي ماغا.
- 13 يناير 2004 مقرر رقم 82 يقضي باعتماد تعاونية زارعية تدعى: تينار/ لخرج/ سيلبابي/ كيدي ماغا.
- 13 يناير 2004 مقرر رقم 87 يقضي باعتماد تعاونية زارعية تدعى: النصر /ام القرى/ اركيز/الترارزة.
- 23 فبراير 2004 مقرر رقم 231 يقضي باعتماد تعاونية زارعية تدعى: الجارا/ دار النعيم/ انواكشوط.

144

144

144

144

146

146

146

وزارة الوظيفة العمومية والشغل

نصوص مختلفة

- 29 يناير 2004 مقرر رقم 0023 يقضي بتعيين اداري متدرب من السلك المالي.

146

III - إشعارات

IV - إعلانات

1 - قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 2004-002 صادر بتاريخ 15 يناير 2004 يعدل القانون رقم 64-130 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1964م المحدد للنظام الأساسي لضباط الجيش العامل والاحتياط.

يعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
بصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يتم استبدال ترتيبات المواد 19، 7، 21 و 22 من القانون رقم 64-130 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1964م والمحدد للنظام الأساسي لضباط الجيش العامل والاحتياط على التوالي بترتيبات المواد 19، 7، 21 و 22 الجديدة التالية:

المادة 7: في الخدمة

تعتبر الخدمة وضعية الضابط المنتمي الى احدى الاطارات المكونة للجيش والذي يشغل وظيفة تخولها رتبته او الضابط المعار للخدمة او خارج الاطار.
الاعارة للخدمة هي وضعية الضابط الموضوع مؤقتا خارج جيشه الاصلي لممارسة وظائف عمومية او لمصلحة عامة مع بقائه مدارا من طرف تشكيلته الاصلية طبقا للشروط المحددة عن طريق مرسوم.

الوضعية خارج الاطار هي استخدام الضابط بشكل مؤقت في خدمة خاصة، او في مهمة خارج جيشه الاصلي لدى ادارة او مؤسسة عمومية او ذات مصلحة عامة.
ويتكفل القطاع او الهيئة المستخدمة بتسديد اجر وتكاليف الضابط الموجود في هذه الوضعية وذلك وفقا للشروط المحددة عن طريق مرسوم.

الباب الرابع: المهرم القيادي التقدم وسن التقاعد

المادة 19:

1- ان هرم الضباط العسكريين هو الاتي:

أ/ الضباط من الاطار العام (أفرع القوات البرية الجوية، البحرية والدرك):

الضباط الاعوان:

ملازم او ملازم بحري
ملازم اول او ملازم اول بحري
نقيب او نقيب بحري

الضباط السامون:

راند او راند بحري
مقدم او مقدم بحري
عقيد او عقيد بحري

الضباط الاعلون:

عميد او عميد بحري
لواء او لواء بحري

ب/ فئة المعتمدين العسكريين

الضباط الاعوان:

معتمد- ملازم
معتمد- ملازم اول
معتمد- نقيب

الضباط السامون:

- معتمد- راند
- معتمد- مقدم
- معتمد- عقيد

الضباط الاعلون:

معتمد- عميد

ج/ فئة الاطباء، الصيادلة، جراحي الاسنان والبيطريين العسكريين:

الضباط الاعوان:

- ملازم اول طبيب او ملازم اول صيدلاني او ملازم اول جراح اسنان او ملازم اول بيطري
- نقيب طبيب او نقيب صيدلاني او نقيب جراح اسنان او نقيب بيطري.

الضباط المسامون:

- رائد طبيب او رائد صيدلاني او رائد جراح اسنان او رائد بيطري
- مقدم طبيب او مقدم صيدلاني او مقدم جراح اسنان او مقدم بيطري
- عقيد طبيب او عقيد صيدلاني او عقيد جراح اسنان او عقيد بيطري.

الضباط الاعلون:

- 1- عقيد طبيب او عقيد صيدلاني او عقيد جراح اسنان او عقيد بيطري.
- 2- تعدد المنصوص المنظمة لهذه الفئة النظام الامامي والشروط الاكتساب والتقدم لكل من المستعملين الاطباء الصيدلانية، جراحي الاسنان والبيطريين العسكريين.
- 3- يحدد جدول العقيد المعصاتي تاليه من طرف وزير الدفاع الوطني وتتما الامتيازات المالية هذه الضباط من كل سلاح وتشتمل ودخل كل رتبة.
- 4- تحدد مرتبة الضباط من نفس الرتبة حسب مسمى الالمانية في هذه الرتبة، وفي حالة تساوي الالمانية في هذه الرتبة يتم الاحتكام الى ايهم الفه مباشرة في الرتبة السابقة.

تعتمد القومية الضباط انطلاقا من تاريخ ترفيقه الواردة في نص مرسوم التعيين.

يعد وزير الدفاع الوطني سنويا جدولا بالاقدمية يبرز الضباط حسب الاطار والسلاح.

لايعتبر ضابطا مرووسا فقط لضابط برتبة اعلى ولكن ايضا لضابط من نفس الرتبة والوراد قبله على لائحة الاقدمية.

5- يتم إلغاء الاطار الخاص الذي انشاه المرسوم رقم 67-222 بتاريخ 7 سبتمبر 1967م وتبقى مرحليا

الاستفادة من هذا الاطار على حانها بالنسبة للضباط المقبولين فيه انفا.

6- يستفيد ضباط البحرية الذين تمت ترفيتهم الى رتبة مقدم او عقيد من التسميات الجديدة المنصوص عليها في هرم سلاسلهم.

المادة 21: يحدد مرسوم من التقاعد لضباط البيطري العامل.

المادة 22: يندرج الضباط الاعلون الى فصيلتين الفصيلة الاولى تشمل الضباط الاعلون في الخدمة، و في غير الخدمة، في اعارة وخارج الاطار.

الفصيلة الثانية تتضمن الضباط الاعلون الذين لا يعملون في الفصيلة الاولى والبيكون تحت تصرف وزير الدفاع الوطني الذي يمكن ان يكلفهم ببعض المهام ذات الصلة بالنطاق الوطني.

رهبان الضباط الاعلون في الالمانية الثانية:

- انه بصفة تلقائية عندما يصل سن التقاعد المتضمن برتبته
- او يطلب منه وبمقتضى رتبته.

يمكن اعادة الضباط الاعلون الى التقاعد وفقا للبروزة المحددة عن طريق مرسوم كاجراء تاديبى او بسبب عجز بدني.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول
الاستاذ اسعير ولد امبارك

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة، بالمصادقة بأمر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو - يونيو 2004، على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ سبعة ملايين (7.000.000) دينار إسلامي، والمخصصة لتمويل الجزى لمشروع تزويد مدينة نواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (القطوط الساحلي).

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، وفقاً للمادة الأولى اعلاه، امام البرلمان في اجل أقصاه 30 يونيو 2004.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الاول
الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون تأهيل رقم 2004-007 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يسمح للحكومة، طبقاً للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة لتمويل الجزى لتزويد مدينة نواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (القطوط الساحلي).

قانون رقم 2004-005 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2003 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمخصصة لتمويل الجزى لمشروع بناء طريق روصو- بوكي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2003 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمخصصة لتمويل الجزى لمشروع بناء طريق روصو- بوكي بمبلغ اربعة ملايين وثلاثمائة الف (4.300.000) دولار امريكي.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الاول
الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون تأهيل رقم 2004-006 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يسمح للحكومة، طبقاً للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بتزويد مدينة نواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (القطوط الساحلي).

الصندوق الإفريقي للتنمية و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق روصو- بوكي بمبلغ ثمانية ملايين ومائة وعشرون ألف (8.120.000) وحدة حسابية.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الاول

الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون تأهيل رقم 2004-009 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يسمح للحكومة. طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح للحكومة. بالمصادقة بامر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو- يونيو 2004. على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمخصصة بمبلغ ثلاثين مليون (30.000.000) دينار كويتي. والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة الاولى: يسمح للحكومة. بالمصادقة بامر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو- يونيو 2004. على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ ثلاثين مليون (30.000.000) دولار أمريكي، والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده، وفقا للمادة الاولى اعلاه، امام البرلمان في اجل اقصاد 30 يونيو 2004.

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الاول

الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون تأهيل رقم 2004-008 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق روصو- بوكي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و

الاولى اعلاه، امام البرلمان في اجل اقصاد 30 يونيو 2004.

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الاول

الاستاذ اسفير ولد امبارك

قانون تاهيل رقم 2004-011 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وال صندوق الخاص لتنجيريا ممثلا من طرف البنك الافريقي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق روصو - بوكي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الخاص لتنجيريا ممثلا طرف البنك الافريقي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق روصو - بوكي بمبلغ ستة ملايين الف (6.000.000) وحدة حسابية.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الاول

الاستاذ اسفير ولد امبارك

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده، وفقا للمادة الاولى اعلاه، امام البرلمان في اجل اقصاد 30 يونيو 2004.

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الاول

الاستاذ اسفير ولد امبارك

قانون تاهيل رقم 2004-010 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح للحكومة، بالمصادقة بامر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو - يونيو 2004، على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمخصصة بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينار كويتي، والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر المسمى (أقطوط الساحلي).

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده، وفقا للمادة

المادة الأولى: يسمح للحكومة، بالمصادقة بأمر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو- يونيو 2004، بالمصادقة بأمر قانوني على البرنامج التعاقدي للفترة 2004-2006 الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده، وفقا للمادة الاولى اعلاه، امام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2004.

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الاول

الاستاذ اسغير ولد امبارك

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

الوزارة الاولى

تصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2004-007 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يقضى بإنشاء وتنظيم لجنة خاصة للصفقات لمشروع افطوط الساحلي.

المادة الأولى: استثناء من ترتيبات المادة 56 من المرسوم رقم 08.2002 الصادر بتاريخ 2002/02/12 المتضمن لمنظومة الصفقات العمومية، تنشأ في الامانة العامة للحكومة لجنة خاصة في مشروع افطوط الساحلي.

وتكلف هذه اللجنة بـ:

- المصادقة على ملفات المناقصات الخاصة

بمشروع افطوط الساحلي

قانون تأهيل رقم 2004-012 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2003 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية بمبلغ عشرة ملايين الف (10.000.000) وحدة حسابية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي).

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الاول

الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون تأهيل رقم 2004-013 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على البرنامج التعاقدي للفترة 2004-2006 الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (د.و.ص.ط).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

- المادة 3: لا يحق للرئيس والاعضاء ان يفوضوا من يثوب عنهم في اجتماعات اللجنة.
- المادة 4: يعرض المراقب المالي تلقائيا لجلسات اللجنة الخاصة بصفتة مراتبا دائما.
- المادة 5: يصادق على النظام الداخلي بموجب مقرر يحدد طرق ونظام هذه اللجنة الخاصة للصفقات.
- المادة 6: تبقى ترتيبات المرسوم رقم 08.2002 الصادر بتاريخ 2002/02/12 المتضمن لمنظومة الصفقات العمومية. تبقى سارية المفعول بالنسبة لكل ما لا يتعارض مع ترتيبات هذا المرسوم.
- المادة 7: يكلف وزير المياه والطاقة والامين العام بالحكومة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

- مقرر رقم 89 صادر بتاريخ 15 يناير 2004 يقضي بمنح العطلة القضائية المستحقة عن سنة 2003 للقضاة العاملين بالمحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الولايات.
- المادة الاولى: تمنح اجازة سنوية قدرها 45 يوما مستحقة عن سنة 2003 للقضاة العاملين لمحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الولايات طبقا للبيانات الواردة في الجدول ادناه:

الاسم الكامل	الوظيفة
الفترة ما بين 7/16 الى غاية 2003/8/31	
المحكمة العليا:	
- محمد عبد الله ولد بيدها	رئيس الغرفة الجزائية
- بتار ولد باب	رئيس الغرفة الادارية
- الناجي ولد محمد عبد الله	مستشار
- محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضير	مستشار
- محمد محمود ولد سيديا	مستشار
- الشريف المختار ولد بالا الشريف	مستشار
- احمد ولد اسلمو	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا

- فرز وتقييم العروض الخاصة بالمشروع
- المصادقة على مشاريع الصفقات والملحقات المتعلقة بمشروع افظوط الساحلي
- المادة 2: تتشكل اللجنة على النحو التالي:
- الرئيس: السيد المصطفى ولد الشيخ محمود.
- الاعضاء السادة:
- الناجي ولد ودو، مفتش عام لوزرة المياه والطاقة
- محمد ولد ديدي، مدير الميزانية والحسابات /وم.
- سهدى محمد ولد بخا، مدير التمويلات بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
- موسى ولد احمد ناه، المدير المساعد لإدارة المياه والصرف الصحي
- أحمد ولد محمد محمود، المدير العام للشركة الوطنية للمياه
- بافريا، المدير العام المساعد للشركة الوطنية للمياه
- منا ولد حمني، مدير الصفقات والمصالح الخارجية بالبنك المركزي الموريتاني
- الفاه ولد احمدان
- الهادي ولد حامد
- محمد الراطي ولد بناهي، المدير المالي للشركة الوطنية للمياه
- محمد المختار، مدير التخطيط والمشاريع للشركة الوطنية للمياه.

	II - محاكم الاستئناف
	1- انوكشوط
رئيس الغرفة الجزائية المدعى العام	- محمد ولد عبد الرحمن - محمد ولد محمد عبد الرحمن
	2- كيفه
رئيس الغرفة الجزائية المدعى العام	- محمد ولد سيدي محمد - المين ولد البشير
	3- انواذيبو
رئيس المحكمة مستشار	- ابيه ولد محمد محمود - دياه عبد الرحمن صميا
	III - محاكم الولايات:
	1- انواكشوط
رئيس المحكمة قاضي الديوان الثالث للتحقيق نائب وكيل الجمهورية	- محمدو ولد احمدو سالم ولد ابي - عليو موسى - صمبو محمد الحبيب
	2- انواذيبو
رئيس الغرفة الادارية والاحداث رئيس المحكمة الجنائية وكيل الجمهورية	- سيدي عالي ولد بياي - احمد مولود ولد عثمان - الداه ولد سيدي يحيى
	3- كيفه
رئيس المحكمة	- لمام ولد محمد فال
	4- سيلبابي
قاضي التحقيق	- محمد عبد الله ولد مالي ولد ودادي
	I - المحكمة العليا:
رئيس الغرفة التجارية رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية مستشار مستشار مستشار مستشار مستشار مستشار مستشار مستشار	- محمد عبد الله ولد محمد موسى - محمد عبد الرحمن ولد محمد الامين - الدين ولد محمد الامين - بال محمد باب - محمد الامين ولد محمد يحظيه - سيدي ولد ابراهيم ولد محمد ختار - انجاي هدية - عتيق حبيب ولد حمين - محمد المختار ولد الشيخ سيدي محمد الملقب جلية - محمد ولد احمد طالب ولد يوسف

<p>نائب المدعى العام</p>	<p>- محمد فاضل ولد محمد سالم - محمد يسلم ولد سيد جد أم</p>
<p>رئيس المحكمة رئيس الغرفة الادارية مستشار مستشار</p>	<p>II- محاكم الاستئناف: 1- انواكشوط - محمد محمود ولد غالي - المختار تولى باه - محمد يحيى ولد الشيخ محمد مر - كيدي أمادو يرو</p>
<p>رئيس الغرفة الادارية رئيس الغرفة الجزائية مستشار مستشار المدعى العام</p>	<p>2- انواذيبو - احمد سالم ولد مولاي اعل - اسماعيل ولد سيد المختار - المهدي ولد سيدي محمد - مامود عبدول يرو - يسلم ولد ديدي</p>
<p>رئيس الغرفة الادارية مستشار مستشار</p>	<p>3- كيفه - محمد الامين ولد احمد - امانة الله ولد محمد الامين - المصطفى ولد محمد احمد</p>
<p>رئيس الغرفة التجارية رئيس الغرفة الجزائية رئيس المحكمة الجنائية قاضي الديوان الاول للتحقيق قاضي الديوان الثاني للتحقيق وكيل الجمهورية رئيس الغرفة التجارية رئيس الغرفة المدنية قاضي التحقيق رئيس محكمة الشغل</p>	<p>III- محاكم الولايات: 1- انواكشوط - محمد الامين ولد المختار - محمد سيدي ولد بيوط - محمد عبد الله ولد الطيب - حمد ولد سيد احمد - مختار ولد محمد - محمد الغيث ولد عمار 2- انواكشوط - سمير ولد اعين - محمد يحيى ولد عمر - القاسم ولد محمد فال - مولاي عبد الرحمن ولد مولاي اعلى</p>
<p>رئيس المحكمة الجنائية رئيس المحكمة وكيل الجمهورية</p>	<p>3- كيفه - محمد محفوظ ولد محمد محمود 4- سبليت - محمد بحضيه ولد محمد المختار - المختار ولد الشيخ احمد</p>

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2004-008 صادر بتاريخ 29 يناير 2004 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ ويحدد جدول سير الحملة الانتخابية (فئة "ب"- سنة 2004).

المادة الأولى: تستدعى هيئة الناخبين يوم الجمعة 9 ابريل 2004 وفي حالة شوط ثان يوم الجمعة 16 ابريل 2004 وذلك لإنتخاب اعضاء مجلس الشيوخ المنتمين ال فئة "ب" المحددة طبقا لملحق الامر القانوني رقم 029.91 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ المعدل بالقانون رقم 032.93 بتاريخ 18 يوليو 1993.

المادة 2: تودع الترشيحات لدى السلطات الادارية في الفترة ما بين الاثنين 23 فبراير 2004 عند الساعة صفر والثلاثاء 09 مارس 2004 عند الساعة صفر ويسلم عنها وصل مؤقت.

تدرس للجنة الإدارية المختصة ملفات الترشيح تسلم عنها، بعد المداولة وصلانا نهائيا.

المادة 3: تفتح الحملة الانتخابية يوم الاربعاء 24 مارس 2004 عند الساعة صفر وتختتم يوم الخميس 08 ابريل 2004 عند الساعة صفر.

المادة 4: يفتتح الاقتراع عند الساعة السابعة صباحا ويتختم عند الساعة السابعة مساء.

المادة 5: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر فق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 132 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يقضى بتعديل المادة 69 من المقرر رقم 018 بتاريخ 01/26/1989 المحدد للمبادئ القانونية للميزانيات البلدية وانماط تنظيم الانتخابات والقوائم وشروط تنفيذ الرقابة.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 69 من المقرر رقم 018 الصادر بتاريخ 1989 وتستبدل بالترتيبات التالية:

المادة 69: يستفيد المحصلون البلديون من علاوات تسيير شهرية يحدد اقصاها على اساس توقعات الميزانية وطبقا للجدول التالي:

العلاوة الشهرية	المداخيل العادية المسجلة في الميزانيات الأصلية
70.000 أوقية	أكثر من 1.000.000.000 أوقية
60.000 أوقية	من 500.000.001 الى 1000.000.000 أوقية
50.000 أوقية	من 100.000.001 الى 500.000.000 أوقية
40.000 أوقية	من 50.000.001 الى 100.000.000 أوقية
30.000 أوقية	من 25.000.001 الى 50.000.000 أوقية
20.000 أوقية	من 5000.001 الى 25.000.000 أوقية
15.000 أوقية	من 2000.001 الى 5000.000 أوقية
10.000 أوقية	من 1000001 الى 2000.000 أوقية
8000 أوقية	أقل من 1000.000 أوقية

- بإعداد واقتراح أو اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الأشخاص طبقا لإجراءات القوانين المطبقة على الأشخاص واطر مؤهلاته الصريحة المخولة له من طرف الوزير.

المادة 2: يخول السيد وان صاددا ممدو الكاتب العام لوزارة المالية توقيع:

- البرقيات الرسمية والخطابات الاداعية الادارية السريعة
- البيانات المقدمة للاذاعة والصحافة
- بطاقة طلبات التاشرة على الاحكام القانونية
- بعض المراسلات العمومية والمراسلات الموجهة للكاتب العامين للقطاعات الوزارية الاخرى.

- رخص حجز القطع الارضية الممنوحة من طرف وزير المالية في التقطيعات السكنية، التجارية، الصناعية والتقليدية
- واي بطاقة يتاهل بصريح.

المادة 3: يراس السيد وان صاددا ممدو اللجنة القطاعية للمصفقات

- يوهل السيد وان صاددا ممدو بتفويض وتوقيع من الوزير ما يلي:
- مستند التعهد ومذكرات المحاسبة وجميع البطاقات المبرزة والمتعلقة بها كأمر المأموريات و اوراق النقل بدخل التراب الوطني.... الخ
- مكافآت توزيع علاوات المردودية وتشجيعات اخرى
- توزيع التعميمات والقرارات والمقررات الوزارية
- واي بطاقة بتفويض صريح

المادة 4: يسجل هذا المقرر الذي يلقي جميع الاجراءات السابقة المخالفة له ويعلم اينما كان ضروريا وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2: يكلف الخازن العام والولاة والحكام والعمد والمحصلون البلديون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 98 صادر بتاريخ 22 يناير 2004 يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة المالية ويتضمن تفويضا للتوقيع.

المادة الاولى: يكلف السيد وان صاددا ممدو الكاتب العام لوزارة المالية تحت سلطة الوزير بما يلي:

- 1) تنسيق عمل كافة المديريات والمصالح والمؤسسات التابعة للقطاع وعلى هذا الأساس يقوم السيد وان صاددا ممدو.

- يتمركز البريد باستثناء ما يتبع منه للكتابة الخاصة

- بتحويل البريد عند وروده الى الجهات المكلفة برأسته مع الاشارة بالتعليمات الاستثنائية المكملة لتلك الصادرة عن الوزير

- بتخصير البريد الصادر عن الوزير بعد فحصه ودراسة تطابقه

- بإدارة القروض وتسيير الاموال والممتلكات ودراسة تطابقه

2) بتنفيذ تعليمات الوزير ومتابعة القضايا التي تدخل ضمن اختصاص قطاعه والعمل على ايجازها وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج القطاع.

وعليه فإن السيد وان صاددا ممدو هو المعاون الرئيسي للوزير وهو بالتالي الرئيس الاداري للوزارة.

ويسهر على حسن تسيير جميع المصالح والمؤسسات التابعة له او المتعلقة بقطاعه ويمارس مسؤوليته:

- يجلسات عمل مع مديرية او اكثر حول مواضيع خاصة او ذات منفعة عامة.
- بتعليمات فردية او جماعية ذات طابع خاص او عام.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 131 صادر بتاريخ 28 يناير 2004 يتضمن انشاء لجنة وطنية للإشراف على خطة العمل الوطنية للتأقلم ولجنة وطنية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للتأقلم مع المتغيرات المناخية.

المادة الأولى:

- لجنة وطنية للإشراف على خطة العمل الوطنية للتأقلم مع التغيرات المناخية
- لجنة وطنية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للتأقلم مع التغيرات المناخية

المادة 2:

- يعهد الى اللجنة الوطنية للإشراف على خطة العمل الوطنية للتأقلم مع التغيرات المناخية بالقيام ب:

- توجيه نشاطات اللجنة الوطنية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للتأقلم مع التغيرات المناخية
- تقييم ومتابعة مخطط العمل الوطني للتأقلم مع التغيرات المناخية
- يعهد الى اللجنة الوطنية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للتأقلم مع التغيرات المناخية بالقيام ب:
- اتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بالتخفيف من تأثير التغيرات المناخية.

- ضمان متابعة منظمة للتغيرات المناخية واقتراح اجراءات مناسبة للتأقلم تنظيم التخطيط القطاعي
- انشاء قاعدة معلومات قطاعية مفصلة لتقنيات التأقلم الملائمة

المادة 3: تتكون اللجنة الوطنية للإشراف على خطة

- الرئيس: مدير البرمجة والدراسات (وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية).

- الاعضاء:

- مدير البيئة والاستصلاح الريفي
- مدير الاستصلاح الترابي والعمل الجهوي
- مدير المالية
- مدير الحماية المدنية
- المستشار الفني لوزير التنمية الريفية والبيئة المكلف بجهاز تنفيذ التنسيق بين الاتفاقيات الدولية
- عميد كلية العلوم والتقنيات (جامعة انواكشوط)
- ممثلين عن المجتمع المدني
- يقوم منسق برنامج مخطط العمل الوطني للتأقلم مع التغيرات المناخية باعمال السكرتاريات.

المادة 4: تتكون اللجنة الوطنية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للتأقلم مع التغيرات المناخية من:

الرئيس: مدير البيئة والاستصلاح الريفي

الاعضاء:

- 1- رئيس مصلحة حماية الطبيعة
- 2- رئيس مصلحة الزراعة
- 3- رئيس مصلحة البيطرة
- 4- رئيس مصلحة الطاقة
- 5- رئيس مصلحة المتابعة والتقييم بإدارة الاستصلاح الترابي
- 6- رئيس مصلحة البيئة بإدارة المعادن
- 7- رئيس مصلحة الصناعة
- 8- رئيس مصلحة الاشغال العامة
- 9- رئيس مصلحة الصحة العمومية

المادة 5: رئيس مصلحة البيئة التجارية

المادة 6: رئيس مصلحة البيئة التجارية

الصادر بتاريخ: 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي التعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اينشيري.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 174/01 صادر بتاريخ 09 اكتوبر 2003 يقضي باعتماد تعاونية زارعية و رعوية تدعى: بيماري دوكو كالو/مبيلابي.

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة بيماري دوكو كالو/مبيلابي طبقا للمادة 36/ من الباب السادس من القانون رقم : (67/171) الصادر بتاريخ 18/يوليوز 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 15/93 الصادر بتاريخ: 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي التعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كيدي ماغا.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 81 صادر بتاريخ 13 يناير 2004 يقضي باعتماد تعاونية زارعية تدعى: بنتار/ ديبولكي/ اجار/ ولد بنج/ كيدي ماغا.

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة بنتار/ ديبولكي/ اجار/ ولد بنج/ كيدي ماغا طبقا للمادة

12- رئيس مصلحة السياحة

13- رئيس مصلحة التجمعات المحلية

14- رئيس مصلحة شؤون المرأة

15- رئيس مصلحة الحماية المدنية

16- رئيس مصلحة المكلف بالتقنيات الجديدة

17- رئيس مصلحة مكافحة الفقر

18- كلية العلوم في الجامعة

19- المدرسة العليا لتكوين الاساتذة

20- منسقي البرامج المخطط الوطني لمكافحة التصحر

والمخطط الوطني للبيئة عن كل من برنامجي

21- ثلاث ممثلين عن المنظمات غير الحكومية

يقوم منسق برنامج مخطط العمل الوطني للتأقلم مع التغييرات المناخية باعمال السكرتاريات.

المادة 2: تتابع اللجنة الوطنية للتشريفات على خطة

العمل الوطنية للتأقلم مع التغييرات المناخية كل (6)

اشهر والجنة الوطنية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للتأقلم

مع التغييرات المناخية كل (2) شهران في جلسات

عادية. وفي جلسات غير حسب الحاجة وباستدعاء من

وبدعوة.

المادة 6: يشرف الامين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة

الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0992 صادر بتاريخ 16 يناير 2003 يقضي

باعتماد تعاونية زارعية و رعوية تدعى: ترجيت.2/

اكجوجت.

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية

المسماة ترجيت.2/ اكجوجت طبقا للمادة 36/ من الباب

السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18

/يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 15/93/

مقرر رقم 77 صادر بتاريخ 13 يناير 2004 يقضي
باعتقاد تعاونية زراعية تدعى: النجاح /ام
القرى/اركيذ/الترارزة.

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية
المسماة النجاح /ام القرى/اركيذ/الترارزة طبقا للمادة
36/ من الباب السادس من القانون رقم : 67/171
الصادر بتاريخ 18/يوليو 1967 المعدل والمكمل
بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ: 21 يناير
1993 المتضمن للقانون الاساسي التعاون.

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية
ولاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة
الضبط بمحكمة ولاية الترارزة.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية
والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

مقرر رقم 87 صادر بتاريخ 13 يناير 2004 يقضي
باعتقاد تعاونية زراعية تدعى: النصر /ام
القرى/اركيذ/الترارزة.

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة
تيناار/ لخرج/ سيلبابي/ كيدي ماغا طبقا للمادة 36/ من
الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ
18/يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15
الصادر بتاريخ: 21 يناير 1993 المتضمن للقانون
الاساسي التعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية
باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط
بمحكمة ولاية الترارزة.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية
والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

36/ من الباب السادس من القانون رقم : 67/171
الصادر بتاريخ 18/يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون
رقم: 93/15 الصادر بتاريخ: 21 يناير 1993 المتضمن
للقانون الاساسي التعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية
باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط
بمحكمة ولاية كيدي ماغا.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية
والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

مقرر رقم 82 صادر بتاريخ 13 يناير 2004 يقضي
باعتقاد تعاونية زراعية تدعى: تيناار/ لخرج/ سيلبابي/
كيدي ماغا.

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة
تيناار/ لخرج/ سيلبابي/ كيدي ماغا طبقا للمادة 36/ من
الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ
18/يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15
الصادر بتاريخ: 21 يناير 1993 المتضمن للقانون
الاساسي التعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية
باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط
بمحكمة ولاية كيدي ماغا.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية
والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

IV - إعلانات

وصل رقم 0027 صادر بتاريخ 12 فبراير 2004 بإعلان عن جمعية تسمى: جمعية إغاثة ضحايا الحوادث.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد عبد الباقي

الأمين العام: العالم ولد العالم

أمين المالية: محمد ولد أعل باب.

وصل رقم 0030 صادر بتاريخ 17 فبراير 2004 بإعلان عن جمعية تسمى: التجمع الموريتاني للصحة و التنمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

مقرر رقم 231 صادر بتاريخ 23 فبراير 2004 يقضي باعتماد تعاونية زارعية تدعى: الجارا/ دار النعيم/ انواكشوط.

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة الجارا/ دار النعيم/ انواكشوط، طبقا للمادة 36/ من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18/يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ: 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي التعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0023 صادر بتاريخ 29 يناير 2004 يقضي بتعيين اداري متدرب من السلك المالي.

المادة الاولى: يعين السيد دلاهي ولد عبد الباقي ر س D 66543 مفتش جمارك درجة ثانية رتبة اول (ع ق 560) منذ 97/7/27، حاصل على شهادة المتريز في القانون شعبة مزدوجة (تخصص قانون خاص) من جامعة انواكشوط وافادة التقنيات الجمركية الحديثة من المعهد الدولي بطوكيو، وافادة مكافحة المنشطات من آداسابايا باتيويبيا، اداريا متدربا من السلك المالي (تخصص جمارك) درجة ثانية رتبة اولى (ع ق 760) وذلك اعتبارا من 99/6/1.

مدة التدريب: سنة

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصى الحالي
الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة خصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد مكناس

مكلف بالبرامج: عيشة بنت عبد الله ولد أشريف

أمين المالية: محمد ولد مكناس.

وصل رقم 170 صادر بتاريخ 30 مايو 2003 بالأعلان عن

جمعية تسمى: جمعية التعاون من أجل التنمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات لمرابط سيد محمود
ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالأعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي
الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ببيكر ولد المختار ولد غدور

الأمين العام: محمد ولد أحمد

أمين المالية: عبد الباقي ولد سيدي.

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : كيفه

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد الطالب عبد الله

الأمين العام: إدوم ولد سيدي محمد

أمين المالية: محمد الأمين ولد سيد بوي.

وصل رقم 0038 صادر بتاريخ 23 فبراير 2004 بالأعلان

عن جمعية تسمى: منظمة رعاية الأيتام المحافظة على
المكتسبات التراثية والاجتماعية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالأعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي
الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : بوتلميت

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد الشيخ سيد محمد

الأمين العام: محمد يسلم ولد الشيخ سيدي محمد

أمين المالية: علي ولد محمد.

وصل رقم 1970 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2003 بالأعلان

عن جمعية تسمى: هياة حمدي ولد مكناس : التضامن من
أجل التنمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد أعليوه
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالأعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الاعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الاعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر		
الوزارة الأولى		